

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

بإصدار قانون الأسرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦،

وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة

٢٠٠٩،

وعلى قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الأسرة المرفق.

المادة الثانية

لا يتم تعديل هذا القانون إلا بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي من القضاة وفقهاء الشريعة الإسلامية المتخصصين في الفقه السني والجعفري، على أن يكون نصفهم من قضاة المحاكم الشرعية، ويصدر بتشكيلها أمر ملكي.

المادة الثالثة

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يحكم القاضي بالنسبة لمن يطبق عليهم الفقه السني بالمشهور في المذهب المالكي، فإن لم يوجد أخذ بغيره من المذاهب الأربعة في الفقه السني، ويحكم بالمشهور في الفقه الجعفري بشأن من يطبق عليهم الفقه الجعفري، وإذا تعذر ذلك حكم القاضي بالنصوص والقواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية لأسباب يبينها في حكمه.

المادة الرابعة

بمراعاة أحكام المواد من (١٣) حتى (٢١) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، تسري أحكام هذا القانون على جميع المنازعات التي تدخل في ولاية المحاكم الشرعية، وعلى من يتبع الفقه السني أو الفقه الجعفري.

المادة الخامسة

أ- تحدد الأحكام الواجبة التطبيق على الحالات التي تخضع لاجتهادات مختلفة بين الفقهاء السني والجعفري في المسائل المتعلقة بعقود الزواج وفقاً للفقهاء الذي تم إبرام عقد الزواج بمقتضى أحكامه.

ب- إذا تم توثيق أو إبرام عقد الزواج خارج مملكة البحرين، تحدد الأحكام واجبة التطبيق وفقاً للتدرج الآتي:

- للفقهاء الذي يظهر في عقد الزواج.

- للفقهاء الذي يتفق عليه الزوجان عند رفع الدعوى.

- للفقهاء الذي يتبعه الزوج عند إبرام عقد الزواج.

ج- يطبق على المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف الفقهاء الذي يتبعه المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف.

المادة السادسة

تسري أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم موضوعي نهائي قبل نفاذه.

المادة السابعة

يُلغى قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

المادة الثامنة

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف القرارات اللازمة لتنظيم عقود الزواج وإجراءاتها والاختصاصات المتعلقة بها وغيرها من القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠١٧ م

قانون الأسرة

الباب الأول

أحكام الزواج

الفصل الأول

الخطبة

مادة (١)

الخطبة طلب الزواج والوعد به.

مادة (٢)

يَحْرُمُ خطبة المرأة المحرّمة ولو كان التحريم مؤقتاً.

مادة (٣)

أ- لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.

ب- إذا لم يحصل عدول عن الخطبة وتزوجت المخطوبة بآخر صح زواجها.

مادة (٤)

١- وفقاً للفقهاء السني:

أ- يَرُدُّ من عدل عن الخطبة الهدايا التي حصل عليها بعينها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم قبضها، ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

ب- إن كان العدول باتفاق الطرفين، رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

ج- إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض قهري حال دون الزواج فلا يُسْتَرَدُّ شيء من الهدايا.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:

أ- إذا عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة تُسْتَرَدُّ الهدايا المشروطة بإتمام الزواج ولو كان الشرط ارتكازياً ما لم تكن مما تستهلك بطبيعتها.

ب- إن لم تكن الهدية مشروطة بإتمام الزواج فلا تُسْتَرَدُّ مع تصرف المهدي له في العين تصرفاً ناقلاً أو متلفاً.

ج - إذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يُسترد شيء من الهدايا.

الفصل الثاني

إنشاء الزواج

المطلب الأول

تعريف الزواج والاشتراط في عقده

مادة (٥)

الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع غايته السكن والإحصان تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.

مادة (٦)

- أ- الأزواج عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.
- ب- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.
- ج- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي غايته ومقصده فالشرط باطل والعقد صحيح.
- د- لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج، أو أثبت بالبينة، أو أقر به الزوجان.
- هـ- للزوجين عند الإخلال بموجب الشرط طلب الوفاء به، ووفقاً للفقهاء السني يكون تحت طائلة فسخ العقد أو التطليق.

المطلب الثاني

موانع الزواج

مادة (٧)

يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة مُحَرَّمَةً على الرجل تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً.

الفرع الأول

المحرمات تحريماً مؤبداً

مادة (٨)

يحرم على الشخص بسبب القرابة الزواج من:

أ- أصله وإن علا.

- ب- فرعه وإن نزل.
ج- فروع الأبوين وإن نزلوا.
د- الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته.

مادة (٩)

- ١- يحرم على الرجل بسبب المصاهرة الزواج من:
أ- زوج أحد أصوله وإن علوا، أو زوج أحد فروعهم وإن نزلوا بمجرد العقد.
ب- أصول زوجته وإن علوا بمجرد العقد.
ج- فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن.
٢- يحرم على المرأة بسبب المصاهرة الزواج بنظير ما ذكر من الرجال في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، كما يحرم عليها فروع زوجها بمجرد العقد.

مادة (١٠)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع في العامين الأولين، وبلغ خمس رضعات متفرقات مشبعات وفقاً للفقهاء السني، وبالشروط المعتبرة شرعاً وفقاً للفقهاء الجعفري.

مادة (١١)

- أ- يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل.
ب- يحرم على المتولد بالزنا جميع المحرمات المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون.

مادة (١٢)

يسري على الرجل من متبعي الفقه الجعفري الحالات الآتية:

- أ- من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس له التزوج بأصولها أو فروعها من النساء.
ب- من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس لأبيه ولا لابنه التزوج بها.
ج- الوطاء الطارئ بعد عقد الزواج شبهة أو زنا لا يبطل الزواج.

مادة (١٣)

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها ولو كذب نفسه، وكذلك ابنته المنفية بلعان.

الفرع الثاني

المحرمات تحريماً مؤقتاً

مادة (١٤)

أ- يحرم الزواج تحريماً مؤقتاً ممن يأتي:

١- زوجة الغير.

٢- معتدة الغير.

٣- المطلقة ثلاث مرات لا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.

٤- المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.

٥- المحرمة بحج أو عمرة.

ب- كما يحرم مؤقتاً ما يأتي:

١- الجمع بين أكثر من أربع ولو كانت إحداهن في عدتها منه إلا إذا كانت العدة من طلاق بائن.

٢- الجمع بين الزوجة وأختها.

٣- الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، ويجوز ذلك للزوج وفقاً للفقهاء الجعفري بشرط رضا الزوجة الأولى إذا كانت هي العممة أو الخالة.

٤- زواج المسلمة بغير المسلم.

المطلب الثالث

الولاية

مادة (١٥)

الولاية في الزواج على الترتيب الآتي:

١- وفقاً للفقهاء السني:

أ- الأب، الجد لأب، الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، ويشترط لنفاذ تزويج المرأة رضاها بذلك.

ب- إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى عقد الزواج جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة، فإن اختلفا ولم تعين المخطوبة انتقلت الولاية إلى القاضي.

ج- إذا غاب الولي غيبة منقطعة أو جهل مكانه أو لم يتمكّن من الاتصال به انتقلت الولاية للذي يليه.

د- إذا عضل الولي انتقلت الولاية إلى القاضي.

هـ- القاضي ولي من لا ولي له.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:

الولي في زواج البكر هو أبوها أو جدها لأبيها. ويشترط في نفاذ تزويجها رضاها بذلك، ومع عدم وجود الأب أو الجد للأب تستقل المرأة بالزواج إذا كانت بالغة رشيدة، ولا ولاية على ثيب عاقلة من زواج صحيح.

مادة (١٦)

يشترط في الولي أن يكون ذكراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مُحرم بحج أو عمرة عند تزويجه مؤلّيته.

مادة (١٧)

- أ- لا يجوز للولي أن يمتنع عن تزويج من له الولاية عليها من غير سبب شرعي.
- ب- لا يجوز للولي تزويج من له الولاية عليها جبراً، ثيباً كانت أو بكرأ، صغيرة كانت أو كبيرة.
- ووفقاً للفقهاء السني:
- ج- ليس للولي أن يزوج مؤلّيته من نفسه إلا برضاها وبإذن من القاضي.
- د- ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليها قضاءً من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.

المطلب الرابع

التوثيق والإذن بالزواج

مادة (١٨)

يوثق الزواج رسمياً، ويجوز إثبات الزواج غير الموثق بإحدى طرق الإثبات الشرعية.

مادة (١٩)

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإن كان متزوجاً فعلياً أن يبين عدد الزوجات اللاتي في عصمته.

مادة (٢٠)

لا تزوج الفتاة التي يقل سنها عن ست عشرة سنة ميلادية إلا بإذن من المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج.

مادة (٢١)

- للقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه بعد مراعاة ما يلي:
- أ- قبول الطرف الآخر الزواج منه بعد اطلاعه على حالته.
- ب- أن يصدر القاضي الإذن بناءً على طلب الولي.
- ج- أن يكون في زواجه مصلحة له أو ينشأ عن تركه مفسدة.

د- عدم وجود ضرر أو خطر عليه أو على زوجته أو على نسله، ويثبت ذلك بشهادة من لجنة طبية معتمدة.

مادة (٢٢)

لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفهه إلا بموافقة القيم عليه وبعد التأكد من ملاءمة الصداق لحالته المادية، فإذا امتنع القيم طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي.

مادة (٢٣)

- أ- يجوز التوكيل في عقد الزواج بتوكيل رسمي خاص.
- ب- إذا وكلت امرأة رجلاً في تزويجها فليس له أن يزوجه من نفسه إلا إذا نصَّ على ذلك صراحةً في سند الوكالة.

الفصل الثالث

الأركان والشروط والحقوق

مادة (٢٤)

- أركان عقد الزواج:
- أ- الزوجان؛ الرجل والمرأة.
- ب- الإيجاب والقبول.

المطلب الأول

الزوجان

مادة (٢٥)

- يشترط في الزوجين:
- أ- تعيينهما تعييناً قاطعاً.

ب- رضاهما بالزواج.

المطلب الثاني الإيجاب والقبول

مادة (٢٦)

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام بألفاظ مخصوصة شرعاً، وبالإشارة المفهومة أو الكتابة في حال العجز عن النطق مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون.

مادة (٢٧)

يشترط في الإيجاب والقبول:
أ- أن يكونا متوافقين صراحة أو ضمناً.
ب- أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حقيقةً أو حكماً.
ج- أن يكونا مُنَجَّزِينَ، لا معلقين على شرط ولا مضافين للمستقبل.

المطلب الثالث

شروط العقد

مادة (٢٨)

مع مراعاة أحكام المواد (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٥) من هذا القانون، يشترط لصحة عقد الزواج وفقاً للفقهاء السني:
أ- حضور الولي وموافقته.
ويعتبر الزواج صحيحاً بغير مباشرة الولي بالدخول بالزوجة متى وقع العقد صحيحاً باعتبار قانون محل إبرامه، وإذا كانت الزوجة بحرينية فيشترط رضا الولي عند إثبات عقد الزواج.
ب- الإشهاد بالنصاب الشرعي.
ج- عدم نفي الصداق.

مادة (٢٩)

يشترط في الشاهد أن يكون ذكراً مسلماً بالغاً عاقلاً، سامعاً للإيجاب والقبول، فاهماً أن المقصود بهما الزواج.

مادة (٣٠)

الصداق ما يبذله الرجل من مال أو منفعة بقصد الزواج، ويُذكر في العقد.

مادة (٣١)

الصداق حق للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت بالمعروف.

مادة (٣٢)

أ- الأصل في الصداق التعجيل، ويجوز تأجيله كله أو بعضه حين العقد، ولا يسقط بنفيه أو بالسكوت عنه، وفي حال السكوت عنه تستحق الزوجة صداق المثل.

ب- يجب الصداق بالعقد الصحيح، وتستحق الزوجة الصداق كله بالدخول بها دخولاً حقيقياً، ووفقاً للفقهاء السني تستحقه بالوفاء أيضاً.

ج- تستحق الزوجة المؤجل من الصداق بحلول الأجل أو بالوفاء أو بالبينونة.

مادة (٣٣)

أ- يحق للزوجة عدم الموافقة على الدخول بها حتى يدفع لها الحال من صداقها.

ب- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته.

مادة (٣٤)

مع مراعاة حكم المادة (٤) من هذا القانون، إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا على أنه من الصداق ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات فيرد ما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض.

مادة (٣٥)

وفقاً للفقهاء السني إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق قبل الدخول ولم تكن هناك بينة، فالقول للزوجة في نفي قبضه مع يمينها، وإن كان التنازع بعد الدخول ولم تكن هناك بينة فالقول للزوج في حصول القبض مع يمينه.

ووفقاً للفقهاء الجعفري إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق ولم تكن هناك بينة فالقول للزوجة مع يمينها مطلقاً سواء كان قبل الدخول أو بعده.

مادة (٣٦)

- أ- لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئاً منه كان ملكاً لها.
- ب- للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز ما دامت الزوجية قائمة، ولا يكون مسئولاً عنه إلا في حال التعدي.

مادة (٣٧)

الكفاءة وفقاً للفقهاء السني:

- أ- شرط من شروط لزوم الزواج، وهي حق خاص بالمرأة ووليها.
- ب- العبرة في الكفاءة بالصالح في الدين وكل ما قام العرف على اعتباره.
- ج- إذا ادعى الرجل الكفاءة ثم تبين أنه غير كفاء كان لكل من الزوجة أو وليها حق الفسخ.
- د- التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها.

المطلب الرابع

حقوق الزوجين

مادة (٣٨)

- الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:
- أ- استمتاع كل من الزوجين بالآخر وإحصانه.
- ب- حسن المعاشرة والمحافظة على الأسرة.
- ج- احترام كل منهما للآخر ولأبويه وأهله الأقربين.
- د- العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.

مادة (٣٩)

حقوق الزوجة على زوجها:

- أ- العناية بها والإنفاق عليها ومعاشرتها بالمعروف.
- ب- عدم التعرض لأموالها الخاصة، ولها حق التصرف فيها بالمعروف.
- ج- عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً.
- د- العدل في المبيت والإنفاق عند الجمع بين اثنتين فأكثر.
- هـ- السماح لها بصلة أرحامها بالمعروف.
- و- ألا يحرمها من نسله.

مادة (٤٠)

حقوق الزوج على الزوجة:

- أ- العناية به، وطاعته، ومعاشرته بالمعروف.
- ب- رعاية أولاده منها.
- ج- أن تحفظه في نفسها وماله وبيته إذا حضر أو غاب.
- د- عدم امتناعها عن الإنجاب إلا بإذنه أو لعذر.
- هـ- عدم تركها مسكن الزوجية بغير عذر شرعي.

الفصل الرابع

أقسام الزواج

مادة (٤١)

ينقسم الزواج إلى صحيح وغير صحيح وفقاً لأقسام الزواج في الفقهين السني والجعفري.

مادة (٤٢)

- أ- الزواج الصحيح ما توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.
- ب- تترتب على الزواج الصحيح بأقسامه آثاره الشرعية والقانونية منذ انعقاده.

مادة (٤٣)

- ١- وفقاً للفقه السني الزواج غير الصحيح ما اختل فيه ركن من أركان العقد أو شرط من شروطه أو وجد مانع من موانعه.
- ٢- وفقاً للفقه الجعفري الزواج غير الصحيح ما اختل فيه ركن من أركان العقد فقط.

مادة (٤٤)

لا يترتب على الزواج غير الصحيح قبل الدخول أي أثر من آثار الزواج.

مادة (٤٥)

- أ- لا يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول أي أثر من آثار الزواج في الحالات الآتية:
 - ١- إذا اختل ركن من أركان انعقاد الزواج.
 - ٢- إذا كانت المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، أو تحريماً مؤقتاً. ويشترط ثبوت العلم

- بالتحريم، ولا يعتبر الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه.
- ٣- عدم وجود الولي والشاهدين معاً في مجلس العقد وذلك وفقاً لفقهاء السني.
- ب- يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول في غير ما ذكر سابقاً الآثار الآتية:
- ١- حرمة المصاهرة.
 - ٢- الصداق المسمى، أو صداق المثل.
 - ٣- النفقة إذا كانت المرأة جاهلة بفساد العقد.
 - ٤- النسب.
 - ٥- العدة.

الفصل الخامس

آثار الزواج

المطلب الأول

النفقة

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٤٦)

النفقة حق من حقوق المنفق عليه وتشمل الطعام والكسوة والمسكن وما يتبع ذلك من تطيب وخدمة وغيرهما مما يقتضيه العرف.

مادة (٤٧)

أ- تقدّر النفقة بالنظر لسعة المنفق وحال المنفق عليهم، مع مراعاة الزمان والمكان والأعراف.

ب- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها بتغير حال المنفق أو المنفق عليه.

مادة (٤٨)

أ- لا تسمع دعوى زيادة النفقة أو النقص منها قبل مضي سنة من فرض النفقة بحكم نهائي، إلا في ظروف استثنائية.

ب- تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ ثبوت الحق بعد المطالبة القضائية.

الفرع الثاني

نفقة الزوجية

مادة (٤٩)

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة إذا مكنته من نفسها ولو حكماً.

مادة (٥٠)

للقاضي أن يقرر بناءً على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها، وأن يأمر بعودتها إلى منزل الزوجية في حال إخراجها منه، ويكون قراره في كلتا الحالتين مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

مادة (٥١)

أ- إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجيبت إلى طلبها ولو بغير رضاه.
ب- إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ودين له عليها، لا يجاب طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدين من مالها.

مادة (٥٢)

نفقة الزوجة لا تسقط بالعجز أو الإعسار ولها امتياز على سائر الديون.

مادة (٥٣)

١- وفقاً للفقهاء السني:

- أ- تجب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي أو فسخ أو دخول في زواج غير صحيح.
- ب- لا نفقة للمعتدة من طلاق بائن بسبب يرجع إليها، وإنما لها حق السكن طوال عدتها.
- ج- متى كانت المطلقة حاملاً وجب لها على مطلقها نفقة شاملة خلال عدتها التي تنتهي بالوضع.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:

- أ- تجب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي.
- ب- لا نفقة للمعتدة من طلاق بائن.
- ج- متى كانت المطلقة حاملاً وجب لها على مطلقها نفقة شاملة خلال عدتها التي تنتهي بالوضع.

مادة (٥٤)

- أ- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى مسكن الزوجية أو تركته من غير عذر شرعي أو منعت الزوج من الدخول إليه دون عذر شرعي، سقط حقها في النفقة بعد ثبوت ذلك قضاءً.
- ب- يكون امتناع الزوجة عن الانتقال إلى مسكن الزوجية بعذر إذا كان الزوج غير أمين على نفسها أو عرضها أو مالها، أو لم يدفع معجل مهرها قبل الدخول، أو لم يقدّم بإعداد مسكن الزوجية، ووفقاً للفقهاء السني كذلك إذا امتنع عن الإنفاق عليها، أو لم تستطع تنفيذ الحكم بنفقتها لعدم وجود مال ظاهر له.
- ج- يثبت نشوز الزوجة بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بمتابعة الزوج إلى مسكن الزوجية.

مادة (٥٥)

- لا يُنفذ حكم المتابعة إلى مسكن الزوجية جبراً على الزوجة، ومع امتناعها تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها، ووفقاً للفقهاء السني كذلك يحق لهما أو لأحدهما طلب التفريق واسترجاع ما أعطاهما من صداق.

مادة (٥٦)

- أ- لا يعتبر نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروج الزوجة لما هو واجب عليها شرعاً، أو خروجها للعمل المشروع خارج البيت متى كان زوجها عالماً بعملها حين زواجهما، أو اشترطت ذلك في عقد الزواج صراحة، أو أذن الزوج لها بذلك بعد زواجهما.
- ب- يعتبر نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروجها للعمل على نحو منافٍ لحقوق الزوج مع طلبه عدم الخروج.
- ج- ليس للزوج إلزام الزوجة بالعمل.
- د- ليس للزوج بعد موافقته على عمل الزوجة إلزامها بالاشتراك في الإنفاق على الأسرة، أو إسقاط بعض نفقة الزوجية، أو التنازل عن جزء من راتبها، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.
- هـ- تتحمل الزوجة نفقات خروجها للعمل.

مادة (٥٧)

ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

أ- بالأداء.

ب- بالإبراء.

ج- بوفاة أحد الزوجين بالنسبة للنفقات الحالية، أما النفقات التي سبق التراضي عليها أو رفعت دعوى للمطالبة بها قبل الوفاة فتعتبر ديناً على الزوج، وتستوفى من التركة إذا ما قضي بها للزوجة.

مادة (٥٨)

على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً خاصاً ملائماً مجهزةً متناسباً وحالته المادية.

مادة (٥٩)

أ- تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده بيتاً للزوجية وتنتقل معه بانتقاله إلى مسكن آخر، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو ثبت من الانتقال حصول ضرر لها.
ب- للزوجة أن تشترط على الزوج أن لا يخرجها من بلدها.

مادة (٦٠)

أ- يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في مسكن الزوجية أبويه وأولاده من غيرها إذا دعت الضرورة لذلك، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك.
ب- يحق للزوجة برضا الزوج صراحة أو ضمناً أن تسكن معها في مسكن الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، ويحق له العدول متى لحقه الضرر من ذلك.

مادة (٦١)

أ- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول مع وجود العذر.
ب- للزوجة الحق في المطالبة بالانفراد بمسكن للزوجية منعزل عن أهل الزوج حتى ولو اشترط الزوج غير ذلك في عقد الزواج وقبلته الزوجة متى لحقها ضرر من ذلك.

الفرع الثالث

نفقة الأقارب

مادة (٦٢)

أ- نفقة الولد الصغير الذي لا مال له تجب على أبيه حتى تتزوج البنت وحتى يصل الابن إلى الحد

الذي يتكسب فيه أمثاله.

ب- نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها تجب على أبيه إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

ج- تعود نفقة البنت على أبيها الموسر أو على غيره ممن تجب عليه نفقتها إذا طلقت أو مات زوجها ما لم يكن لها مال يمكن الإنفاق منه عليها.

د- إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته ألزم أبوه بما يكملها.

هـ- تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب أو الجد لأب، أو عجزا عن الإنفاق عليه.

مادة (٦٣)

مع مراعاة حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يراعى في تقدير نفقة الأولاد بعد الطلاق أو عند الفرقة الحاجات الأساسية وقدر الكفاية وقدرة المنفق.

مادة (٦٤)

أ- يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

ب- إذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهم ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

ج- توزع نفقة الأبوين على أولادهما الذكور والإناث بحسب يسر كل منهم.

د- إذا كان الإنفاق من أحد الأولاد بعد الحكم عليهم بالنفقة فله أن يرجع على كل منهم وفق الحكم.

هـ- إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاً قبل الحكم أو بعده فلا رجوع له على إخوته أو أخواته.

مادة (٦٥)

وفقاً للفقهاء السني إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليهم

جميعاً قدمت نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.

ووفقاً للفقهاء الجعفري تقدم نفقة الزوجة على نفقة الأولاد والأبوين.

مادة (٦٦)

أ- تجب نفقة الأصول وإن علوا على فروعهم، والفروع وإن نزلوا على أصولهم.

ب- تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الحكم القضائي.

ج- لا أثر لاختلاف الدين في استحقاق النفقة بين الأصول والفروع.

د- وفقاً للفقهاء السني تُقبل نفقة الأولاد عن فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً سابقة على تاريخ المطالبة القضائية بها.

مادة (٦٧)

وفقاً للفقهاء السني تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً فتفرض على من يليه في الإرث.

المطلب الثاني

ثبوت النسب

الفرع الأول

البنوة

مادة (٦٨)

تثبت البنوة للأب بأي من طرق الإثبات الشرعي وتترتب عليها آثارها الشرعية.

مادة (٦٩)

وفقاً للفقهاء السني تثبت البنوة للأم سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية بواقعة الولادة أو إقرار الأم وتترتب عليها آثارها الشرعية. ووفقاً للفقهاء الجعفري إذا كانت الولادة ناتجة عن علاقة غير شرعية فلا توارث بينهما.

مادة (٧٠)

لا يجوز إثبات البنوة بالتبني ولا تترتب عليه آثار شرعية.

مادة (٧١)

أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها سنة واحدة قمرية.

الفرع الثاني

النسب ووسائل اثباته

مادة (٧٢)

يثبت النسب بإحدى الطرق الآتية:

أ- عقد الزوجية الصحيح، أو الوطاء بشبهة وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون.

ب- الإقرار بشروطه المعتبرة شرعاً.

ج- البينة الشرعية.

مادة (٧٣)

ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بثلاثة شروط:
أ- مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج.

ب- ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد إلى الولادة.

ج- ألا يطرأ مانع من الوطاء بعد الزواج مع استمراره أكثر من سنة قمرية، فإذا زال المانع وجب لإثبات النسب انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ زوال المانع.

مادة (٧٤)

يثبت نسب الولد من الرجل المطلق أو المتوفى إذا ولدته المرأة قبل مضي سنة قمرية من يوم الطلاق أو الوفاة.

مادة (٧٥)

إذا تم عقد الزواج صحيحاً وظهر حمل بالزوجة قبل توثيقه رسمياً فينسب الحمل للزوج إذا تبين حصوله بعد العقد، وإذا أنكر الزوج أن الحمل منه يلجأ إلى الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

مادة (٧٦)

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراس في زواج صحيح، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد بالملاعنة حسب الشروط المعتبرة شرعاً في اللعان، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً.

مادة (٧٧)

يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة لنفي النسب.

مادة (٧٨)

إذا وقع اللعان، حكم القاضي بنفي نسب الولد عن الرجل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية.

مادة (٧٩)

أ- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط الآتية:

١- أن يكون المقر له مجهول النسب.

٢- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً.

٣- أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صدق الإقرار.

٤- أن يُصدق المقر له المقر متى كان بالغاً عاقلاً.

٥- أن لا يوجد مُنازع للمقر.

ب- الاستلحاق: إقرار بالبنوة صادر عن رجل، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (٨٠)

في حال اختلاط المواليد في المستشفيات، أو حال الحوادث أو الكوارث يستعمل تحليل البصمة

الوراثية لإزالة اللبس.

الباب الثاني

الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٨١)

تقع الفرقة بين الزوجين:

أ- بإرادة الزوج، وتسمى طلاقاً.

ب- بطلب من الزوجة وموافقة من الزوج مع بذل العوض، وتسمى مخالعة.

ج- بحكم القضاء، وتسمى تطليقاً أو فسخاً أو تفريقاً حسب الحال.

الفصل الثاني

الطلاق

مادة (٨٢)

١- وفقاً للفقهاء السني:

أ- الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة له شرعاً أو عرفاً.

ب- يقع الطلاق باللفظ الصريح عرفاً، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهمة.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفريين:

- أ- الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة الموضوعة له شرعاً.
ب- يقع الطلاق باللفظ الصريح، وعند العجز عنه يقع بالكتابة أو الإشارة المفهومة.

مادة (٨٣)

١- وفقاً للفقهاء السنيين:

- أ- يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة بنوع الطلاق وزمنه ولو كانت الوكالة للزوجة، وللزوج حق إلغاء الوكالة.
ب- يقع الطلاق من الزوجة طليقة واحدة بائنة إن ملكها الزوج طلاق نفسها بشرط في عقد الزواج.
ج- يقع الطلاق من الزوجة طليقة واحدة رجعية إذا فوضها الزوج أثناء الزواج، وله حق الرجوع ما لم توقعه الزوجة.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفريين:

- أ- يقع الطلاق من الزوج أو وكيله بوكالة خاصة بنوع الطلاق.
ب- يقع الطلاق من الزوجة إذا وكلها زوجها في طلاق نفسها.

مادة (٨٤)

- أ- يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والتمييز ووفقاً للفقهاء الجعفريين يُضاف إلى ما تقدم القصد.
ب لا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقداً للتمييز بسكر أو بغضب أو غيره.

مادة (٨٥)

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

مادة (٨٦)

١- وفقاً للفقهاء السنيين:

- أ- لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء للحث عليه أو على تركه للمنع منه إلا إذا قصد به الطلاق.
ب- لا يقع الطلاق بالحث بيمين الطلاق، أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.

ج - لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو كتابةً أو بالإشارة إلا طلاقاً واحداً.
 ٢- وفقاً للفقهاء الجعفري لا يقع الطلاق صحيحاً إلا إذا كان منجزاً وكانت الزوجة في طهر غير طهر
 الموافقة وبحضور شاهدي عدل.

مادة (٨٧)

الطلاق نوعان؛ رجعي وبائن:
 أ - الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.
 ب - الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه.
 ووفقاً للفقهاء السني الطلاق البائن نوعان:
 أ - طلاق بائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصدّق جديدين.
 ب - طلاق بائن بينونة كبرى وهو المكمل للثلاث لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا إذا تزوجت
 وانقضت عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح، ولا تحل لزوجها السابق
 إلا بعقد وصدّق جديدين.

مادة (٨٨)

١- وفقاً للفقهاء السني:
 كل طلاق يقع رجعيّاً إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والخلع على بدل، والتفريق
 للضرر، وما ورد النص في هذا القانون على بينونته.
 ٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:
 يقع الطلاق بائناً ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصدّق جديدين في الحالات الآتية:
 أ- قبل الدخول بالزوجة.
 ب- أن تكون في سن اليأس.
 ج- أن تكون صغيرة غير بالغة.
 د- الخلع والمبارأة ما لم ترجع المطلقة في البذل.
 هـ- الطلاق المكمل للثلاث المتواليات، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا إذا تزوجت وانقضت عدتها
 من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج دائم صحيح.

مادة (٨٩)

- أ - على القاضي قبل إيقاع الطلاق أن يحاول إصلاح ذات البين.
 ب - يقع طلاق الزوج أمام القاضي.
 ج - يثبت الطلاق الواقع خارج المحكمة بالإقرار أو بالبينة.

مادة (٩٠)

يجوز للطرفين عند طلب إثبات الطلاق الاتفاق على تحديد نفقة المرأة المطلقة أثناء عدتها ونفقة الأولاد، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون عدداً وزماناً ومكاناً، ويتم تدوين ذلك في وثيقة الطلاق، ويعتبر الاتفاق مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

مادة (٩١)

- أ - للحاضنة التي لا مسكن لها أن تسكن مع المحضون في مسكن الزوجية السابق حتى يهيئ والد المحضون مسكناً مستقلاً مناسباً مجهزة الإقامة الحاضنة مع المحضون طوال مدة الحضانة، وإذا كان المسكن قابلاً للقسمة للزوج قسمته، وذلك مع مراعاة المادتين (٦٥) و(٦٧) من هذا القانون.
 ب - وفقاً للفقهاء السني تستحق الحاضنة التي لها مسكن أو التي اختارت الأجرة بدلاً عن سكنها مع المحضون أجرة سكن تقدر بالاتفاق أو الاجتهاد القضائي مع مراعاة المادتين (٤٧) و(٦٣) من هذا القانون.
 ج - وفقاً للفقهاء الجعفري تستحق الحاضنة التي لم يهيئ لها مسكناً للحضانة أجرة سكن في حال استئجارها، تقدر بالاتفاق أو الاجتهاد القضائي، مع مراعاة المادتين (٤٧) و(٦٣) من هذا القانون.

مادة (٩٢)

- ١- وفقاً للفقهاء السني:
 أ- تستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق المسمى وإلا فلها متعة الصداق وتقدر بنصف مهر مثيلاتها.
 ب- تستحق المطلقة بعد الدخول متعة الطلاق إذا كان بغير سبب منها وتقدر بنفقة سنة حسب يسر المطلق ومدة الزواج وظروف الطلاق.
 ٢- وفقاً للفقهاء الجعفري تستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق المسمى وإن لم يسمى فلها

المتعة حسب يسر المطلق.

مادة (٩٣)

للزوج أن يرجع مطلقته من طلاق رجعي مادامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

مادة (٩٤)

- أ - تتحقق الرجعة بالقول أو الكتابة أو الفعل مع قصد أثناء العدة.
- ب - تثبت الرجعة بشاهدي عدل أو بتصديق الزوجة.
- ج - توثق الرجعة من المحكمة، ولا يشترط إذن الزوجة، ويتم إعلامها بذلك.
- د - إذا اختلف الزوجان في الرجعة وعدمها بعد انقضاء العدة، فالقول قول النافي إذا لم توجد بينة.

الفصل الثالث

المخالعة

مادة (٩٥)

- ١- وفقاً للفقهاء السني:
 - أ- للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله للزوج.
 - ب- استثناءً من أحكام البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان رفض الزوج تعنتاً وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب لا يزيد على المهر.
 - ج- يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة على أن يكون في حدود ما أعطاه الزوج من مهر.
 - د- يعتبر الخلع فسخاً، ويوقعه القاضي بلفظ الخلع لا بلفظ الطلاق.
- ٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:
 - أ- للزوجة أن تطلب إنهاء عقد الزواج بالخلع ببذل منها ورضى من الزوج.
 - ب- يشترط في الخلع تحقق الكراهة من الزوجة خاصة.
 - ج- كل ما صح مهراً صح بذلاً، ولا بد من تحديده وتعيينه، وإذا كانت الكراهة من الزوجين معاً فلا يصح أن يطلب الزوج بذلاً زائداً على الصداق.
 - د- يعتبر الخلع طلاقاً باتناً، ويقع بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق.
 - هـ- إذا رجعت المختلعة في البذل أثناء العدة صار الطلاق رجعياً.

مادة (٩٦)

يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه أن يكون خلع الزوجة اختياراً منها دون إكراه أو إضرار، وإذا ذكر البديل في المخالعة لزم ما سمي فقط.

١- وفقاً للفقهاء السني:

أ- لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم، فإن وقع صح الخلع وبطل الشرط، وكان لحاضنتهم ضمهم، ويلزم أبوهم بنفقتهم.

ب- في حال بطلان الشرط المخالعة عليه، يقدر القاضي عوضاً مناسباً، مع مراعاة حكم البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٩٥) من هذا القانون.

ج- إذا لم يسم في المخالعة البديل، قدر القاضي عوضاً طبقاً لحكم البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفري، لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد بما يضر بهم، ولا عن أي حق من حقوقهم.

الفصل الرابع

التطبيق

المطلب الأول

التطبيق للعلل

مادة (٩٧)

وفقاً للفقهاء السني:

أ- لكل من الزوجين طلب التطبيق لعللة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها براء أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، سواء كانت العلة عقلية أو عضوية أصيب بها أحدهما قبل العقد دون علم الآخر أو بعده.

ب- إذا كانت العلة يرجى منها براء قبل مضي سنة، تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطبيق.

ج- إذا تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به، فلها طلب المخالعة، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٩٥) و(٩٦) من هذا القانون.

د- يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المعتمدين في معرفة العلة وتقديرها.

المطلب الثاني

التطليق للضرر والشقاق

مادة (٩٨)

- أ - للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين.
- ب - للزوجة طلب التطليق إذا هجرها زوجها كلياً وتركها معلقة بدون عذر.
- ج - على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين.
- د - إذا عجز القاضي عن الإصلاح وثبت الضرر حكم بالتطليق.

مادة (٩٩)

إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح، عين القاضي حكماً من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح أو ذوي الاختصاص، وذلك من دون الإخلال بحكم المادة (٨٩) من هذا القانون.

مادة (١٠٠)

- أ - على الحكمين تقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.
- ب - يقدم الحكمان للقاضي تقريراً عن مساعيها واقترحاتها متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهما.
- ج - يجوز للقاضي تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بناءً على طلب من الحكمين مجتمعين أو تحقيقاً لمصلحة راجحة.

مادة (١٠١)

للقاضي اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفسية والاجتماعية بقرار مسبب بمهمة التحكيم مجدداً، وفق الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين.

مادة (١٠٢)

إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من ذوي الاختصاص.

مادة (١٠٣)

إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير

الحكمين.

وفي الفقه الجعفري يشترط تفويض الحكمين بالطلاق من الزوج والبذل من الزوجة.

مادة (١٠٤)

وفقاً للفقه السني إذا حكم القاضي بالتطليق طبقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذا القانون، حدد القاضي ما يجب أن تعيده الزوجة للزوج من صداق أو غيره إذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة.

مادة (١٠٥)

وفقاً للفقه السني إذا طلبت الزوجة الخلع قبل الدخول الحقيقي وأودعت ما قبضته من صداق وما أنفقته الزوج في سبيل الزواج وامتنع الزوج عن إيقاع الخلع وعجز القاضي عن الإصلاح، حكم بالمخالعة.

المطلب الثالث

التطليق لعدم الإنفاق

مادة (١٠٦)

١- وفقاً للفقه السني:

أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر ولم يثبت إعساره ألزمه القاضي بالنفقة، فإذا امتنع فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه، وللزوج أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة.

ب- إذا أثبت الزوج إعساره، أو كان غائباً في مكان معلوم أو محبوساً، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ج- إذا كان الزوج غائباً في مكان مجهول وليس له مال ظاهر طلق عليه القاضي بلا إمهال وذلك بمراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة (١٠٨) من هذا القانون.

ويُعتبر الطلاق طبقاً لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة طلاقاً رجعيّاً إن لم يكن مكملّاً للثلاث.

٢- وفقاً للفقه الجعفري إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر يمكن الإنفاق منه عليها ألزمه القاضي بالنفقة، فإذا امتنع فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه، وللزوج أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة.

المطلب الرابع التطليق للغياب والفقدان مادة (١٠٧)

للزوجة طلب التطليق للضرر بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته دون عذر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بالطلاق إلا بعد إنذار الزوج، إما بالإقامة مع زوجته، وإما نقلها إليه، وإما طلاقها.

مادة (١٠٨)

١- وفقاً للفقهاء السني لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا تعلم حياته ولا موته ولا يعرف موطنه ولا محل إقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد البحث والتحري عنه ومضي أربع سنوات من ثبوت الفقد أو الغياب.
٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:

أ- لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا تعلم حياته ولا موته ولا يعرف موطنه ولا محل إقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد رفع أمرها إلى القاضي ومضي أربع سنوات من البحث والتحري.

ب- لا تطلق الزوجة إذا كان للمفقود أو الغائب مال أو ولي ينفق عليها.

مادة (١٠٩)

أ- يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك إذا دلت القرائن على هلاكه بما يُطمئن منها على وفاته.

ب- إذا صدر حكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صيرورة الحكم نهائياً.

مادة (١١٠)

وفقاً للفقهاء السني إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني، إن كان الثاني غير عالم بحياة الأول.

ووفقاً للفقهاء الجعفري إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي فهو أحق بزوجه ما لم تخرج من العدة، فإذا خرجت من العدة فقد بانته منه.

المطلب الخامس

التطليق للحبس والتعاطي

مادة (١١١)

إذا حُبس الزوج تنفيذاً لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، جاز لزوجته أن تطلب التطليق عليه إذا لحقها ضرر.

مادة (١١٢)

للزوجة طلب التطليق للضرر بسبب تعاطي الزوج المسكرات أو المخدرات، بعد عرضه على لجنة طبية رسمية.

المطلب السادس

أحكام مشتركة

مادة (١١٣)

وفقاً للفقهاء السني يكون التطليق طبقاً لأحكام المواد (٩٧) و(٩٨) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١١١) من هذا القانون تطليقاً بائناً.
ووفقاً للفقهاء الجعفري يكون التطليق طبقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (٨٨) طلاقاً بائناً.

مادة (١١٤)

للقاضي أثناء النظر في دعوى التطليق، أن يحكم باتخاذ إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم.

الفصل الخامس

الفسخ

مادة (١١٥)

أ - يفسخ عقد الزواج إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعاً.
ب - الفرقة باللعان فسخ.

مادة (١١٦)

أ - يجوز لمن وقع عليه التدليس من الزوجين طلب فسخ العقد بسبب التدليس.

ب - يسقط طلب الفسخ إذا صدر من المدلس عليه ما يفيد علمه بهذا التدليس ورضاه بذلك صراحة أو ضمناً.

الفصل السادس

آثار الفرقة بين الزوجين

المطلب الأول

العدة

مادة (١١٧)

- أ - العدة مدة تربص تقضيها المعتدة وجوباً دون زواج إثر الفرقة أو موت الزوج.
- ب - تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة أو موت الزوج، ووفقاً للفقهاء الجعفري من حين بلوغ الزوجة خبر الوفاة.
- ج - تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء.
- د - تبتدئ العدة في حال التطليق من تاريخ إيقاع الطلاق إذا صار الحكم نهائياً.

الفرع الأول

عدة الوفاة

مادة (١١٨)

- أ - تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول بأربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً.
- ب - تنقضي عدة الحامل المتوفى زوجها بوضع حملها، ووفقاً للفقهاء الجعفري بأبعد الأجلين من الوضع وانتهاء العدة.
- ج - تعتد المدخول بها في زواج غير صحيح إذا توفي عنها الرجل عدة الطلاق استبراءً للرحم.

الفرع الثاني

عدة الطلاق والفرقة

مادة (١١٩)

- أ - لا عدة على المطلقة قبل الدخول.
- ب - عدة المطلقة الحامل بوضع حملها.

ج- تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة مع مراعاة أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون.

د - عدة غير الحامل:

١- وفقاً للفقهاء السني:

أ- ثلاث حيضات كاملات لذوات الحيض، دون حساب الحيضة التي وقع فيها الطلاق.

ب- ثلاثة أشهر قمرية لمن لم تحض أصلاً، أو يؤتت من المحيض.

ج- أقل الأجلين من ثلاث حيضات أو سنة للمرتابة التي انقطع حيضها قبل سن اليأس.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:

أ- ثلاثة أطهار لذوات الحيض، وتنتهي برؤية دم الحيضة الثالثة.

ب- لا عدة على الصغيرة غير البالغة ولا اليائسة.

ج- ثلاثة أشهر للتي انقطع عنها الحيض وهي في سن من تحيض.

مادة (١٢٠)

في جميع الأحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة.

مادة (١٢١)

إذا توفى الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.

مادة (١٢٢)

إذا توفى الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن، فإنها تكملها وليس عليها عدة وفاة. ووفقاً للفقهاء السني، يُستثنى من ذلك إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغرض حرمان المرأة من الميراث فتعتد بأبعد الأجلين.

المطلب الثاني

الحضانة

مادة (١٢٣)

الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

مادة (١٢٤)

وفقاً للفقهاء السني تنتهي حضانة النساء ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة وبالنسبة للأنثى حتى

تتزوج ويدخل بها الزوج.

ووفقاً للفقهاء الجعفري تنتهي حضانة الأم عند اتمام سن السابعة للأب أو البنت، وبعد سن السابعة تكون الحضانة للأب.

مادة (١٢٥)

١- وفقاً للفقهاء السني إذا بلغ الذكر خمس عشرة سنة، أو بلغت الأنثى سبع عشرة سنة ولم تتزوج ولم يدخل بها الزوج، فلكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضانتها، فإن اختار أي منهما الحاضنة استمر معها دون أجر حضانة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٣٦) من هذا القانون.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفري يمنح خيار الانضمام إلى من يشاء من أبويه عند اتمام الأنثى سن التاسعة من عمرها والذكر سن الخامسة عشرة من عمره مع رشدهما.

مادة (١٢٦)

يشترط في الحاضن:

- أ- الإسلام.
- ب- العقل.
- ج- البلوغ.
- د- الأمانة على المحضون.
- هـ- القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته وتدريب مصالحه.
- و- السلامة من الأمراض المعدية والخطيرة.

مادة (١٢٧)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من هذا القانون يتعين أن يتوافر في الحاضن ما يأتي:

- ١- وفقاً للفقهاء السني:
- أ- إذا كانت امرأة: ألا تكون متزوجة بأجنبي عن المحضون إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
- ب- إذا كان رجلاً:

(١) أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

٢) أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إذا كان المحضون أنثى.
٢- وفقاً للفقهاء الجعفريين، يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بأخر إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك.

مادة (١٢٨)

الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي:
١- وفقاً للفقهاء السنيين: للأم، ثم لأم الأم وإن علت، ثم لأم الأب، ثم للأب، كما تكون الحضانة لأخت المحضون، ثم خالته، ثم جدته لأبيها، ثم بنت أخيها، ثم بنت أختها، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، ويقدم في الجميع الشقيق ثم لأم ثم لأب.
٢- وفقاً للفقهاء الجعفريين: للأم ثم للأب، وإذا مات الأب أو سقطت عنه الحضانة تعود للأم، ثم الجد لأب، ثم للوصي من جهة الأب إن وجد، ثم لأقارب المحضون حسب مراتب الإرث.

مادة (١٢٩)

إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، اختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون، ثم من غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

مادة (١٣٠)

للقاضي الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في الشؤون النفسية والاجتماعية عند الحكم بتقرير الحضانة مراعاة للمصلحة الراجحة للأولاد بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (١٣١)

الحكم بالحضانة يستتبع الحكم للحاضن بكافة أوراق المحضون الثبوتية ويكون هذا الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

مادة (١٣٢)

أ- إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره لا يسقط حقها في الحضانة ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لأسباب سائغة.
ب- إذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه فتلتزم بحضانتها، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

مادة (١٣٣)

يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤنه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنه ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

مادة (١٣٤)

- أ - ليس للحاضنة أن تقيم بالمحضون في دولة أخرى إلا بإذن وليه أو وصيه.
ب - ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة إلا بإذن حاضنته.

مادة (١٣٥)

لمستحق الحضانة الحق في الإقامة في البلاد مدة حضانته إذا كان المحضون يحمل الجنسية البحرينية، ما لم يصدر في حق الحاضن حكم يقضي بتسفيره.

مادة (١٣٦)

- يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية:
أ - إذا انتفى أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٢٦) و(١٢٧) من هذا القانون.
ب - إذا استوطن الحاضن بلداً يصعب معه على ولي المحضون القيام بواجباته، وذلك دون الإخلال بالمادة (١٢٤) من هذا القانون.
ووفقاً للفقهاء السني:

- أ - إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.
ب - إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني، ما لم يقبل مستحق الحضانة ذلك صراحة أو ضمناً.

مادة (١٣٧)

تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

مادة (١٣٨)

- أ - إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للأخر زيارته واستزارته واصطحابه حسبما يقرر القاضي.
ب - إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائباً يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته أو استزارته

واصطحابه حسبما يقرر القاضي.

ج - إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

مادة (١٣٩)

أ - إذا تعذر تنظيم الزيارة اتفاقاً نظمها القاضي، على أن تتم في مكان وزمان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً، ويطبق ذات الإجراء بالنسبة لتنفيذ حكم الحضانة.

ب - لا ينفذ حكم الزيارة جبراً، فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بدون عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك مرة أخرى جاز للقاضي التنفيذ بناءً على طلب مستحق الزيارة إحالة الملف إلى محكمة الموضوع لتقرر بصفة مستعجلة ما تراه مناسباً للمحضون، ويكون ذلك مشمولاً بالإنفاذ المعجل.

ج - لا يُنفذ حكم الحضانة جبراً ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (١٤٠)

أ - وفقاً للفقهاء السني تقبل شهادة النساء في معرض الإثبات في الزواج والطلاق والضرر والحضانة وغير ذلك مما تطلع عليه النساء غالباً.

ووفقاً للفقهاء الجعفري تقبل شهادة النساء في معرض الإثبات في الضرر والحضانة وغير ذلك مما تطلع عليه النساء غالباً.

ب - تقبل شهادة القريب ومن له صلة بالمشهود له متى كان أهلاً للشهادة.

ج - يعتبر في ثبوت الضرر ما يفيد العلم به من البيّنات.

مادة (١٤١)

أ - إذا تنازع الزوجان في متاع المنزل ولا بينة لأحدهما فيما يدعيه فعلى القاضي الحكم بالآتي:

١- ما يصلح عادة للرجال دون النساء فللزوجة بيمينه.

٢- ما يصلح عادة للنساء دون الرجال فللزوجة بيمينها.

٣- ما يصلح للزوجين ولا بينة لأحدهما فيه تعين تحليفهما وتقسيم المتاع بينهما.

ب- يسري هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما.